



1 الحزمة القياسية لاتفاقيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص: اتفاقية الامتياز

جدول المحتويات

5	الحزمة القياسية 1: اتفاق الامتياز.
5	مقدمة
9	1.1 أنواع أنشطة التنويع المدرجة
5	1.2 الإجراءات
7	1.3 نموذج مقياسي: عقد الامتياز
7	1.4 بيليوغرافيا

مقدمة

تم إنتاج هذه الوثيقة في إطار مشروع FISH MED NET بتمويل مشترك من برنامج ENI CBC MED. تضم FISH MED NET منظمات شريكة من القطاعين العام والخاص من فرنسا (ولا سيما كورسيكا) وإيطاليا (ولا سيما سردينيا وليغوريا وبوليا) وتونس ولبنان وفلسطين. يهدف المشروع إلى تطوير تحالفات متوسطة بين الشركات النشطة في الاقتصاد الأزرق بعد تنويع الصيد الحرفي، وتطوير قدرة السلطات العامة على تشجيع التنمية المستدامة لقطاع صيد الأسماك. بعد تحليل "تحديد احتياجات السلطات العامة المتعلقة بأنشطة مصايد الأسماك وخطط الدعم القائمة"، فضلا عن نتائج الموائد المستديرة التي عقدت في جميع البلدان الشريكة التي أشركت أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص من قطاع مصايد الأسماك، قامت وزارة الزراعة اللبنانية، بالتعاون مع جميع الشركاء، بعض الحزم القياسية بما في ذلك الإجراءات والأشكال التي قد تكون مفيدة لتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPPs). ووفقا للسياقات والمعايير والتشريعات الوطنية المختلفة، يمكن أن تتغير أنماط الشراكات المحتملة بين القطاعين العام والخاص وتختلف من بلد إلى آخر. وبالنظر أيضا إلى الاختلافات بين قطاعات مصايد الأسماك في البلدان المعنية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتشريعي، هناك مستوى معين من عدم التجانس داخل البلدان. لذلك، يجب ملاحظة أن الحزم القياسية يجب أن تتكيف دائما مع خصائص البلد ومعاييرها، ويجب ألا تستخدم بأي شكل من الأشكال كبديل لمشورة قانونية محددة.

يتم تحديد الحزم القياسية التالية على أساس الممارسات الحالية للشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPPs) في كل إقليم مستهدف:

1. اتفاقية الامتياز
2. مذكرة التفاهم
3. مبادرات التنمية المحلية التي يقودها المجتمع المحلي

تتضمن كل حزمة قياسية نفس الهيكل:

1. وشملت أنواع أنشطة التنويع
2. الاجراءات
3. القالب القياسي
4. بيليوغرافيا

تتضمن هذه الوثيقة المحددة التركيز على شكل واحد من أشكال الاتفاق بين القطاعين العام والخاص المعروف باسم اتفاق الامتياز.

1. اتفاقية الامتياز

تحتوي الوثيقة على نظرة عامة على شكل واحد من أشكال اتفاقية القطاعين العام والخاص المعروفة باسم اتفاقية الامتياز ، وستأخذ المستندات اللاحقة في الاعتبار اثنين من متغيراتها ، اتفاقية البناء والتشغيل والنقل (BOT) واتفاقية التصميم والبناء والتشغيل (DBO). على الرغم من أن مصطلح الامتياز بموجب القانون المدني يشير إلى عقد محدد ، إلا أنه يمكن استخدام هذا المصطلح بموجب القانون العام بالتبادل مع عقود BOT و DBO التي يشار إليها غالبا باسم الامتيازات. وتوخيا للوضوح، ستميز هذه الوثيقة بين العقود الثلاثة ولن تستخدم مصطلح الامتياز إلا مع الإشارة إلى العقد المحدد على النحو المحدد بموجب القانون المدني، وعلى هذا النحو لن تشير إلا إلى الامتيازات على المرافق والموجودات القائمة. ستغطي هذه الوثيقة تعريف العقد المذكور أعلاه والعناصر الرئيسية التي يجب مراعاتها عند النظر في الامتياز بالإضافة إلى قائمة مرجعية عامة لاتفاقيات الامتياز. تستند جميع المعلومات الواردة في هذه الوثيقة إلى الأشكال والإجراءات التي حددها البنك الدولي لاتفاقيات الامتياز. ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن الوثيقة التالية تقدم الشكل العام لاتفاقيات الامتياز وإجراءاتها وليست بأي حال من الأحوال خاصة بمشروع معين ولا يجوز استخدامها كبديل للمشورة القانونية المهنية بشأن مشاريع محددة.

1.1 أنواع أنشطة التنويع المدرجة

نوع الاتفاق: اتفاق امتياز	
الحالات التي يكون فيها مفيدا (نوع أنشطة التنويع)	<ol style="list-style-type: none"> 1. إدارة الأصول العامة (سوق السمك للبيع المباشر أو للتجهيز ، أو مكان عام حيث يمكن للصيادين القيام بالسياحة ، إلخ ...). 2. تربية الأحياء المائية 3. ...
الإجراءات (من الواضح أنها تعتمد على التشريعات الوطنية، ولكن يمكن تلخيص بعض النقاط الناشئة عن RT)	<ol style="list-style-type: none"> 1. دعوة عامة مفتوحة 2. مكالمة مقيدة 3. قرار التحكيم المباشر (حيثما كان مقبولا)
الجدوى والتطبيق في البلدان الشريكة	<ol style="list-style-type: none"> 1. إيطاليا؟ 2. فرنسا؟ 3. لبنان؟ 4. فلسطين؟ 5. تونس؟

1.2 الإجراءات: اتفاقية الامتياز

بشكل عام ، اتفاق الامتياز هو عقد مبرم بين طرفين من أجل تشغيل عمل تجاري. وبشكل أكثر تحديدا وفي سياق الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإن اتفاق الامتياز هو اتفاق طويل الأجل يرم بين سلطة عامة وصاحب امتياز (الكيان الخاص) تمنح بموجبه السلطة العامة صاحب الامتياز حقوقا في تشغيل مرافق أو أصول محددة، تتعلق بخدمة عامة، على مدى فترة طويلة من الزمن. يعد الامتياز أحد أكثر الأشكال التقليدية لتوفير الخدمات العامة وتطوير البنية التحتية عن طريق اتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وبمقتضى اتفاق الامتياز، تظل السلطة العمومية المتعاقدة، رغم أن الحقوق التشغيلية تفوض إلى صاحب الامتياز، هي المالك الوحيد للمسألة، ومن ثم عند انقضاء اتفاق الامتياز أو إنهائه، تظل جميع الموجودات، بما فيها الموجودات التي اشتراها صاحب الامتياز لدى تنفيذ اتفاق الامتياز. أما فيما يتعلق بالهيكل المالي للامتياز، فخارج نطاق تمويل المشاريع، سنميز بين علاقيتين رئيسيتين، هما العلاقة بين صاحب الامتياز والعميل والعلاقة بين السلطة العامة وصاحب الامتياز. وبمقتضى شروط اتفاق الامتياز، كثيرا ما يتعامل صاحب الامتياز مباشرة مع الزبون النهائي أو مستهلك الخدمات. وأبسط مثال على ذلك هو محطة مترو خاضعة لامتياز، وبموجب ذلك المثال يبيع صاحب الامتياز تذاكر المترو إلى الزبون وبذلك يدر إيراداته مباشرة من الزبون. أما فيما يتعلق بالعلاقة المالية بين السلطة العامة وصاحب الامتياز، يدفع صاحب الامتياز رسم امتياز إلى السلطة العامة. رسم الامتياز هو المبلغ النقدي الذي تفرضه السلطة العامة على صاحب الامتياز كتعويض عن الامتياز الذي توفره السلطة بموجب اتفاقية الامتياز ، وقد يتخذ رسم الامتياز هذا أشكالا مختلفة ، ومبالغ مقطوعة ، ونسب مئوية على الإيرادات اعتمادا على التشريعات المحلية واحتياجات السلطة العامة ، لذلك يجب تحديد رسوم الامتياز وشروط ووسائل الدفع بوضوح. وكثيرا ما تختار السلطات العمومية تطوير رسم الامتياز من أجل مواصلة تطوير وتعزيز البنية التحتية الخاضعة للامتياز، غير أن السياق يظل اختياريًا وليس إلزاميًا بأي حال من الأحوال بموجب اتفاق الامتياز.

- على هذا النحو ، فإن النقاط الرئيسية لاتفاق الامتياز (بالمعنى الدقيق للكلمة) هي كما يلي:
1. يكون صاحب الامتياز بموجب اتفاق الامتياز مسؤولا عن تشغيل وصيانة الأصول والمرافق وكذلك إدارة التمويل والاستثمار على النحو المحدد في اتفاقية الامتياز ، وعلى هذا النحو سوف يكشف المخاطر المتعلقة بهذه الاتفاقية ، على الرغم من أن استبدال الأصول الكبيرة غالبا ما يكون من مسؤولية السلطة.
 2. لا يغطي الامتياز بالمعنى الدقيق للكلمة سوى الأصول والمرافق الحالية التي تشمل أيضا إعادة التأهيل والتوسع.
 3. الامتياز هو اتفاق طويل الأجل ويجب أن يكون على الأقل طويلا بما يكفي للسماح لصاحب الامتياز بتوليد عائد استثمار (عادة من 20 إلى 30 عاما).
 4. وتظل السلطات العامة المانحة المالك الوحيد للموجودات والمرافق الخاضعة للامتياز، وتعود الأصول التي حصل عليها صاحب الامتياز خلال فترة الامتياز إلى السلطات العامة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.
 5. ويتعامل صاحب الامتياز مباشرة مع عامة الناس ويدر إيراداته مباشرة من المستهلك النهائي.
 6. واتفاق الامتياز هو اتفاق إداري يركز على النواتج وليس اتفاقا يركز على المدخلات، مما يعني أن التركيز الرئيسي لاتفاق الامتياز هو النتيجة النهائية للاتفاق الذي كثيرا ما يكون تقديم خدمة عمومية وفقا لمعايير محددة أو استجابة لحاجة محددة. وكثيرا ما تترك الوسائل التي يتحقق بها ذلك والناتج لتقدير صاحب الامتياز

وحده، وإن كان يمكن إدراج أحكام عامة وشروط محددة في الاتفاق مثل الحكم المتعلق بتجديد الموجودات أو صيانتها.

7. إذا اعتبر القطاع العام الذي يستهدفه الامتياز قطاعا منخفض الدخل ، مما يعني أن الدخل الناتج عن العملية لا يغطي نفقات التشغيل ، فيجب تحديد وسائل بديلة للتمويل واسترداد التكاليف بوضوح وقد تشمل الإعانات والضرائب والقروض الحكومية وما إلى ذلك

8. وبموجب القانون المدني، يغطي اتفاق الامتياز نفس المبادئ التي تحكم الخدمات العامة، ومنها عدم المساواة في الخدمة العامة، والمساواة في مواجهة المستخدمين في الخدمة العامة، والتكيف مع الخدمة العامة. وعلى هذا النحو، يجب أن يلتزم أي امتياز بموجب القانون المدني بهذه المبادئ الثلاثة وجميع المبادئ الأخرى التي تحكم الخدمات العامة.

استبيان عقود الامتياز والقائمة المرجعية

بين القطاعين العام والخاص

(على النحو المنصوص عليه في مركز الموارد القانونية للشراكة بين القطاعين العام والخاص التابع للبنك الدولي)

1. القانون المدني / اختصاصات القانون العام
- 2- إذا كان القانون المدني:
 - 2.1 هل ينص القانون على تعديل الشروط في حالة حدوث تغيير في الظروف؟
 - 2.2 هل يشكل الغرض من المشروع التزامات الخدمة العامة / المصلحة العامة وما هو تأثير ذلك فيما يتعلق بما يلي:
 - (أ) التغيير في هيكل التكلفة ؛
 - (ب) استخدام الأصول ؛
 - (ج) التعويض عند الإنهاء.
 - 2.3 هل يمكن للقطاع الخاص الحصول على موافقات الأراضي / الأصول / استخدام الأراضي في حد ذاته ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما مدى صعوبة هذا؟
- 2-4 هل تتحمل الدولة مسؤولية مستمرة عن الخدمات المقدمة (مثل التزام الخدمة العامة أو المصلحة العامة)؟
- 2.5 هل العقد أو الأصول المستخدمة في المشروع قابلة للتصرف؟
 3. هل يوجد قانون امتياز أو ما شابه ذلك؟
 - 3.1 إذا كان الأمر كذلك ، فهل يقيد:
 - (أ) ملكية شركة المشروع ؛
 - (ب) السيطرة على شركة المشروع ؛
 - (ج) التنازل من قبل المقرضين لشركة المشروع ؛
 - (د) التغيير في الأصول (التجديد أو الاستبدال) ؛
 - (هـ) الدفع مقابل الخدمات (هل يقيد عنصر الربح في الدفع) ؛
 - (و) استخدام الأصول المملوكة للدولة.
4. هل هناك تشريعات للمشتريات؟
 - 4.1 إذا كان الأمر كذلك ، فهل يسمح:
 - (أ) التغيير في ملكية شركة المشروع ؛
 - (ب) التنازل عن اتفاقية المشروع ؛
 - (ج) الإجراء التفاوضي أو ما شابه ذلك لعقد الإيجار ؛
 - (د) التأهيل المسبق لمقدمي العطاءات والعدد المحدود من مقدمي العطاءات ؛
 - (هـ) الوقت الكافي لتشغيل مناقصة معقدة - إن لم يكن ما هي القيود ؛

- 4.2 ما هي الموافقات المطلوبة أثناء عملية المناقصة ومن من؟
- 4.3 إذا كان هناك قانون امتياز ما هي العلاقة بين القانونين؟
5. هل هناك أي تشريع يؤثر على المشروع المقترح والتي:
- 5-1 يتطلب من القطاع العام ممارسة وظائف معينة؟
- 5.2 يقصر تفويض القطاع الخاص لوظائف معينة.
6. كم تستغرق إجراءات استخدام موافقات الأراضي وما هي المراحل؟
7. كم تستغرق إجراءات الاستحواذ الإجمالي على الأراضي وما هي مراحلها؟
8. ما هو موقف المقرضين للمشروع أو شركة المشروع:
- 8.1 هي حقوق التدخل من قبل المقرضين المعترف بها ؛
- 8.2 هل يمكن للمقرضين الحصول على الحماية من مطالبات دائني الطرف الثالث من أجل حماية استخدام الأصول وتدفق الدخل من المشروع ؛
- 8.3 هل يمكن لمديري شركة مشروع معسرة منع استخدام أصول المشروع من قبل:
- (أ) القطاع العام؛ و/أو
- (ب) المقرضون أو مرشحهم ؛
- 8.4 هل هناك قيود على استخدام رسم أو رهن على الأصول لتمكين استخدام تلك الأصول لتحقيق إيرادات فيما يتعلق بالمشروع - على سبيل المثال ، هل يجب على صاحب الرهن أن يبيع تلك الأصول الخاضعة للرهن بالمزاد؟
9. هل فئات الأسهم المختلفة معترف بها بموجب قانون الشركات؟
10. هل يمكن أن يكون مقر الشركة القابضة لشركة المشروع في الخارج؟
11. هل يمكن إنشاء حزم أمنية في الخارج وتخضع للقانون الإنجليزي أو قانون نيويورك؟
12. ما هي مدة الدين في سوق الدين؟
13. ما هو توافر التحوط:
- (أ) اهتمام؛
- (ب) العملات الأجنبية، إن وجدت.
14. كيف يتم الإبلاغ عن التغيرات في تكلفة المعيشة وما هي المؤشرات المستخدمة؟
15. هل هناك قيود على تحويل العملة إلى خارج البلد المضيف؟
16. ما هي نسبة الضريبة (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة) على تحويل أصول المشروع بين القطاعين العام والخاص؟
- 17- إذا كانت الأصول المتوقعة منوطة بالدولة:
- 17.1 هل يمكن لشركة المشروع الحصول على بدلات شطب مقابل الضريبة على صمام رأس المال لأصول المشروع ؛
- 17-2 هل تكفي فائدة الإيجار للحصول على بدلات الشطب؟
- 18- في قانون الملكية العقارية، هل هناك مفهوم الملكية الطبقية - أي أن المباني والهياكل يمكن أن تكون في ملكية منفصلة للأرض التي أقيمت عليها؟
19. هل المرافق مملوكة للدولة؟
20. هل يتغير الإداريون (موظفو الخدمة المدنية) مع الحكومة؟
21. هل مفهوم التعويض مفهوم ومسموح به في القانون؟

3-1 النموذج المعياري: عقد الامتياز بين القطاعين العام والخاص¹

يهدف هذا النموذج إلى توفير إطار عام لاتفاق الامتياز ويجب ألا يستخدم بأي شكل من الأشكال كما هو الحال بالنسبة لمشروع معين ولا يعمل كبديل لمشورة قانونية محددة.

اتفاقية الامتياز

رقم

BETWEEN

اسم سلطة التنازل

بالنيابة عن ومفوض حسب الأصول من قبل

(حدد البلد)

حكومة

-و-

اسم الشركة

يمثلها

للخدمة

اسم المنطقة / المحليات

1 على النحو المنصوص عليه في مركز الموارد القانونية للشراكة بين القطاعين العام والخاص التابع للبنك الدولي

نظرة عامة على الكائن:

قدرة التوليد (إن وجدت):

سعة التوزيع (إن وجدت):

التقنية:

المنطقة / المحليات, المنطقة (المناطق), المنطقة (المناطق):

فترة الامتياز:

المحتويات

2	مقدمة لنموذج اتفاقية الامتياز
3	اتفاقية الامتياز
4	نظرة عامة على الكائن:
6	التعاريف
6	المادة 1 - التعاريف
10	امتياز
10	المادة 2 - موضوع الاتفاقية
11	المادة 3- بدء النفاذ ومدتها
11	المادة 4 - منطقة الامتياز
11	المادة 5 - أصول الامتياز
12	أولا - حقوق الأطراف
12	المادة 6 - امتياز الحقوق
12	المادة 7 - الالتزامات العامة لصاحب الامتياز
أيون 13	المادة 8 - التصميم والبناء
14	المادة 9 - المسؤولية والتأمين

14	المادة 10 - الإبلاغ والأداء
14	المادة 11 - العقوبات والعقوبات
14	المادة 12 - التنازل عن الحقوق العامة
15	المادة 13 - التنازل عن السلطة الالتزامات العامة
15	الإقرارات والضمانات
15	المادة 14 - علاقة الأطراف
16	المادة 15 - الضمانات
16	المادة 16- السرية
17	المادة 17 - الإشعارات
18	الإنهاء والقوة القاهرة
18	المادة 18 –
18	التجديد والإنهاء
19	المادة 19- القوة القاهرة
19	المادة 20 – الربط البيني للشبكة الرئيسية
20	تسوية المنازعات والتحكيم
20	المادة 21 - تسوية المنازعات والتحكيم
20	MISCELLANEOUS PROVISIONS
20	Article 22 – Indemnities
21	Article 23 – Governing Law, Fiscal and custom regime
21	Article 24 – Sovereign Immunity
21	Article 25 – Waiver
21	Article 26 – Entire Agreement

22	Article 27 – Survival and Severability
22	Article 28 – Counterparts
24	ANNEXES
24	ANNEX 1 – Concession Area
25	ANNEX 2 – Description and inventory of Concession Assets
26	ANNEX 3 – Specifications
27	ANNEX 4 – Performance and maintenance indicators
28	ANNEX 5 – Insurance
29	ANNEX 6 – Environmental Protection
30	ANNEX 7 – Handover of Assets upon termination
31	ANNEX 8 – Termination Compensation

اتفاقية الامتياز هذه ("الاتفاقية") رقم. _____ ، مؤرخ _____ تم
 بين..... ("سلطة التنازل")
 يمثلها ("الاسم والمنصب") ،
 و..... ("صاحب الامتياز")
 يمثلها ("الاسم والمنصب").

بينما:

1. سلطة التنازل لديها تفويض ل (يحدد التفويض العام للوكالة)، ويرغب في إشراك جهة من القطاع الخاص للقيام ببناء وتشغيل وصيانة وتقديم الخدمات للمجتمع والمستخدمين في منطقة الامتياز.
 2. صاحب الامتياز هو شركة ذات خبرة في تطوير وتشغيل وصيانة وراغبة وقادرة على تطوير وتشغيل مرفق في منطقة الامتياز.
 3. لذلك أبرم الطرفان هذه الاتفاقية لوضع أحكام وشروط ترتيبهما.
- ويتفق على ما يلي:

التعاريف

المادة 1 – التعاريف

<p>يعني (يرجى تحديد مكان الاختصاص) التشريعات أو التوجيهات أو اللوائح أو المعايير أو المبادئ التوجيهية أو القواعد أو المدونات أو الأحكام أو الأوامر الصادرة عن محكمة ذات اختصاص قضائي أو الإعلانات أو التوجيهات أو الأوامر التنفيذية أو التدابير التشريعية الأخرى أو الإجراءات الملزمة أو تشريعات (يرجى تحديد السلطة التنفيذية) أو أي سلطة أخرى ذات صلة، سارية المفعول في (يرجى تحديد البلد)؛</p>	<p>"القوانين المعمول بها"</p>
<p>يعني 1. (في حالة عقد الإيجار) المرافق والمنشآت اللازمة لتشغيل التسهيلات، بما في ذلك الأصول الممولة من القطاع الخاص التي قد يتم تطويرها وبنائها وتركيبها من قبل صاحب الامتياز، أو، (في حالة اتفاقية الامتياز) أي أصول يتم تسليمها إلى صاحب الامتياز من قبل السلطة المتنازلة طوال مدة هذه الاتفاقية ، سواء تم دفع ثمنها من قبل السلطة المتنازلة أو صاحب الامتياز</p>	<p>"الأصول" أو "أصول الامتياز"</p>

<ul style="list-style-type: none"> • والمدرجة في الملحق 2 من هذه الاتفاقية وتحديثها من وقت لآخر ، بما في ذلك جميع الوثائق ذات الصلة (مثل الدليل والتصاريح والتراخيص والشهادات) ؛ 	
تعني التحسينات والإضافات والتعديلات واستبدال الأصول التي تمت خلال فترة الامتياز ؛	"إعادة تأهيل الأصول"
تعني التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 3 ووفقا لها؛	"تاريخ السريان"
تعني منطقة الامتياز وأصولها التي تسمح سلطة التنازل بموجبها لصاحب الامتياز بإنشاء وتشغيل وصيانة سهولة;	"امتياز".
تعني مساحة الأرض كما هي معرفة في الملحق رقم (1) وكذلك المباني والتركيبات والمنشآت والأصول غير المنقولة المرتبطة بها مع الحقوق المرتبطة بها ، كما هو مدرج في الملحق 2 ؛	"منطقة الامتياز"
تعني الفترة المنصوص عليها في المادة 3 أو التي قد يتم تمديدتها بموجب هذه الاتفاقية؛	"فترة الامتياز".
تعني قيمة المعدات (باستثناء الأصول الممنوحة) والتي تشمل مقدار الاستهلاك الذي لم يتم تكبده بعد بالإضافة إلى القيمة المنقذة أو المتبقية ؛	"القيمة المستهلكة للأصول"
يعني تاريخ انتهاء فترة الامتياز ، حيث يتم تجديد اتفاقية الامتياز تلقائيا وفقا للمادة 18 ، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين وفقا للمادتين 18 أو 19 ؛	"تاريخ انتهاء الصلاحية"
يعني إنهاء اتفاقية الامتياز هذه في غير تاريخ انتهاء الصلاحية وفقا للمادة 18 (3) ؛	"الإنهاء الاستثنائي"
يعني أي حدث لا يمكن التنبؤ به ولا يمكن تجنبه خارج عن سيطرة الأطراف ، مما يجعل من المستحيل تنفيذ هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، والذي لا يعزى إلى خطأ أو إهمال الطرف الذي يطالب بهذه القوة القاهرة ، والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر:	"حدث القوة القاهرة"
1. أي كارثة طبيعية أو القضاء والقدر أو الظروف الجوية السيئة أو الحرائق أو الزلازل أو أي طقس متطرف آخر غير متوقع ؛ 2. أي وباء أو طاعون أو حالة طوارئ صحية عامة ؛	

<p>3. أعمال الإضراب أو الشغب أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو الحرب أو النزاع المسلح في (حدد اسم المكان أو الولاية) أو أي جزء آخر (حدد اسم الولاية أو البلد) ؛</p> <p>4. أي مصادرة أو تأميم أو مصادرة لأصول الامتياز أو أي مقاطعة أو عقوبة أو تقييد مفروض على السلطة المتنازلة أو صاحب الامتياز؛</p> <p>5. أي عمل إرهابي أو تخريبي أو قرصنة؛</p> <p>a. التفجير والحريق وتدمير الآلات والمعدات والمصانع وجميع أنواع المنشآت التي تعتبر من أصول الامتياز</p>	
<p>تعني تلك الممارسات والمهارات والاجتهاد والحكمة والأساليب والمعدات والمواصفات ومعايير السلامة والأداء المتوقعة من محترف ماهر وذو خبرة يشارك في نفس المشروع أو ما شابه ذلك في ظل نفس الظروف والشروط أو ما شابهها ، والتي في ممارسة حكم معقول في ضوء الحقائق المعروفة في وقت إصدار الحكم ، تعتبر ممارسة جيدة وأمنة وحكيمة تتناسب مع معايير السلامة والأداء والاعتمادية والكفاءة والاقتصاد.</p>	<p>"الممارسات الصناعية الجيدة"</p>
<p>يعني مدقق حسابات معتمد ومعتمد من قبل هيئة الاعتماد الوطنية للمدققين ؛</p>	<p>"مستقل مدقق التحقق"</p>
<p>يعني خرق أي من الطرفين لأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية والذي كان له أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي على الخدمات المقدمة والذي فشل هذا الطرف في معالجته ، بما في ذلك الإفلاس وأي قضايا قانونية تمنع أي من الطرفين أو أي من الشركات التابعة من الوفاء بالتزاماتهم ؛</p>	<p>"خرق مادي"</p>
<p>يعني إنهاء اتفاقية الامتياز هذه في تاريخ انتهاء الصلاحية وفقا للمادة 18 (2) ؛</p>	<p>"الإنهاء العادي"</p>
<p>يعني مجموع المبالغ التالية:</p> <p>1. المبلغ المطلوب لسداد المبلغ الأساسي للدين المستحق بالكامل ؛</p> <p>2. جميع الفوائد المستحقة ولكن غير المدفوعة ورسوم التمويل ؛</p> <p>a. أي تكاليف ونفقات إنفاذ يتكبدها المقرضون من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية إلى تاريخ دفع التعويض من قبل السلطة التنازلية.</p>	<p>"الديون المستحقة"</p>

"الطرف أو الأطراف"	يعني صاحب الامتياز أو السلطة المتنازلة، منفردا أو معا؛
"مؤشرات الأداء"	تعني جميع الأرقام والمعدلات والأوصاف على النحو المبين في الملحق 4؛
"الأصول الممولة من القطاع الخاص"	يعني أي أصول توليد أو توزيع ل التسهيلات بموجب اتفاقية الامتياز هذه والتي يتم دفعها مقابل استخدام حقوق ملكية صاحب الامتياز أو دينه ليتم سدادها من قبل صاحب الامتياز إلى مقرضه ؛
"مزود تأمين معترف به"	يعني (يرجى تقديم قائمة من مقدمي خدمات التأمين المعترف بهم من قبل السلطة المانحة) ؛
"الخدمات"	يعني تزويد الطاقة الكهربائية من تسهيلات من صاحب الامتياز للمستخدمين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛
"تاريخ التوقيع"	يعني تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من قبل الطرفين: (يرجى التحديد)؛
"مواصفات"	يعني الحد الأدنى من المتطلبات والمعايير لتوفير (أدخل الخدمة) الخدمات المتوخاة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المحدد في الملحق 3 ؛
"تعويض إنهاء الخدمة"	التعويض الذي تدفعه السلطة المتنازلة لصاحب الامتياز عند الإنهاء العادي أو الاستثنائي. وسيجري حساب التعويض وفقا للمرفق 8، ويتحقق منه مراجع حسابات مستقل للتحقق.
"المستخدمون"	يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يشتري أو يتلقى أو يستخدم الخدمات التي يقدمها صاحب الامتياز لاحتياجاته الخاصة ولا يقدم أو يعيد بيع هذه الخدمات إلى أي أطراف ثالثة.
"إشعار كتابي"	تعني رسالة أو رسالة مكتوبة يرسلها أحد طرفي هذه الاتفاقية إلى الطرف الآخر إما عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تسمح للطرف المرسل بالتحقق من أن الطرف المتلقي قد تلقى الرسالة أو الخطاب.

(يضاف تعريف إضافي، إذا لزم الأمر)

امتياز

المادة 2 – موضوع الاتفاقية

1. يتعلق الهدف من هذه الاتفاقية ببناء (إن وجد) وتشغيل وصيانة (التكنولوجيا) (ق)،
في
بواسطة
(اسم صاحب الامتياز) وتوريد
..... الخدمات إلى
(تشير إلى العدد الإجمالي ل
العملاء) العملاء ، على مدى فترة كما هو محدد في هذه الاتفاقية.
2. تهدف الاتفاقية إلى تحديد حقوق والتزامات الأطراف في البناء (إن وجد) وتشغيل وصيانة منشأة داخل منطقة
الامتياز.

المادة 3 - بدء النفاذ والمدة

1. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من
المفعول "
التاريخ") عند
وتظل سارية المفعول لفترة أولية من
السنوات
("فترة الامتياز") .
2. تلتزم السلطة المتنازلة بإخطار صاحب الامتياز في موعد أقصاه
..... (عدد الأيام) أيام بعد منح الامتياز وعلى الأقل (عدد
الأيام) قبل تاريخ السريان.

المادة 4 - منطقة الامتياز

تفوض السلطة المتنازلة صاحب الامتياز ، طوال مدة هذه الاتفاقية ، بتزويد (أدخل الخدمة) للمستخدمين الذين يستخدمون مرفق داخل منطقة الامتياز المحددة على النحو المحدد في الملحق 1، وفقاً للشروط المنصوص عليها والمحددة في هذه الاتفاقيات ومرفقاتها.

المادة 5 - أصول الامتياز

1. الاستخدام المسموح به للأصول
1. تقوم السلطة التنازلية، في تاريخ السريان، بتسليم أصول الامتياز، بما في ذلك الأراضي والمرافق، على النحو المفصل في الملحق 2، إلى صاحب الامتياز، ويقتصر استخدام الأصول من قبل صاحب الامتياز على نطاق الامتياز.
1. قبل تاريخ السريان ، يجب على السلطة المتنازلة وصاحب الامتياز وضع قوائم جرد لأصول الامتياز ، بما في ذلك المرفق وأي مرافق أخرى وأرض ، ويجب أن تحدد موقعها وطريقة تشغيلها وقدرتها الإنتاجية أو الإرسالية وتاريخ التشغيل والحالة العامة والعمر المتبقي والقيمة المقدرة. ويوقع الطرفان على قائمة الجرد، ويحتفظ كل من السلطة المتنازلة وصاحب الامتياز بنسخة منها طوال مدة هذه الاتفاقية أو أي وقت آخر يتفق عليه الطرفان.

1. إعادة تأهيل الأصول وإضافتها:

1. تشكل أي تحسينات أو إضافات أو تعديلات أو استبدال للأصول التي تتم أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من أصول الامتياز ، وعند انتهاء أو إنهاء هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب ، وفقاً للشروط الواردة هنا ، يجب على صاحب الامتياز تسليم جميع أصول الامتياز إلى السلطة المتنازلة ، منها:
1. المؤسسة.....
2. الأرض وأي مرافق أخرى (إن وجدت) ؛
3. الأصول المنقولة وغير المنقولة، بما في ذلك الأصول التي لم تكن في الأصل جزءاً من منطقة الامتياز، والتي تم الحصول عليها لغرض تشغيل وإدارة الامتياز.

1. يجب على صاحب الامتياز التأكد من تحديث قوائم الجرد طوال فترة الامتياز وإبلاغ السلطة المتنازلة بشكل دوري. يجب تحديث المخزون (تكرار تحديث المخزون) بواسطة صاحب الامتياز على نفقته الخاصة ويجب تقديم نسخة إلى السلطة المتنازلة.

1. نظام الملكية

جميع المواد أو المعدات ، بما في ذلك تعتبر المنشأة ، سواء كانت قائمة أو سيتم بناؤها ، وكذلك المستندات ذات الصلة ذات الصلة باقية وستظل ملكا كاملا للسلطة المتنازلة

(تضاف مادة إضافية إذا لزم الأمر)

حقوق والتزامات الأطراف

المادة 6 - الحقوق العامة لصاحب الامتياز

1. يحق لصاحب الامتياز ما يلي:
 1. تصميم وبناء وتشغيل وصيانة أصول الامتياز؛
 2. إنتاج وتوزيع وبيع (أدخل الخدمة) والخدمات ذات الصلة من مرفق يديره صاحب الامتياز داخل منطقة الامتياز ؛
 3. يحق له إنهاء الاتفاقية وتلقي مدفوعات تعويض الإنهاء المرتبطة بها في الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛
 4. (إضافة حقوق عامة إضافية لصاحب الامتياز إذا لزم الأمر) ؛
 5. (إضافة حقوق عامة إضافية لصاحب الامتياز إذا لزم الأمر).
2. يكون لصاحب الامتياز الحقوق الحصرية في استخدام منطقة الامتياز والأصول ذات الصلة المنشأة داخل منطقة الامتياز طوال مدة هذه الاتفاقية ، بدءا من تاريخ السريان.

المادة 7 - الالتزامات العامة لصاحب الامتياز

1. الالتزامات العامة

يلتزم صاحب الامتياز بما يلي:

1. التقدم بطلب للحصول على جميع التصاريح والتفويضات اللازمة لتشغيل أصول الامتياز والحصول عليها، وفقا للقوانين المعمول بها؛
2. تشغيل وإدارة وصيانة الأصول خلال فترة الامتياز على نفقتها الخاصة ووفقا لشروط هذه الاتفاقية والمواصفات المفصلة في الملحق رقم 3 ؛
3. إعادة تأهيل الأصول الحالية بعد الحصول على موافقة السلطة المتنازلة لضمان تقديم خدمات كافية للمستخدمين؛

1. تقديم الخدمات وفقا للقوانين المعمول بها وإبلاغ السلطة المانحة بإدارة الخدمة ؛
2. توفير إدارة خدمة العملاء على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ومرفقاتها؛
3. الاحتفاظ بمخزون وسجلات محدثة للأصول الخاضعة للامتياز ؛
4. إبلاغ السلطة المتنازلة في حالة إيقاف تشغيل أي أصول ممولة من المنح أو استبدالها مع إثبات التخلص من هذه الأصول وفقا للمبادئ التوجيهية البيئية المعمول بها ؛
5. الامتثال للمواصفات الواردة في الملحق 3؛
6. الحفاظ على بيئة آمنة ومأمونة والامتثال للمعايير البيئية والقوانين المعمول بها ، واعتماد التدابير والإجراءات اللازمة لمنع أو القضاء على الأضرار البيئية التي يسببها صاحب الامتياز ، على النحو المبين في الملحق 6 ؛
7. ضمان المسؤولية العامة والأضرار التي تلحق بالمتطلبات والتأمين ضد المخاطر "ضد جميع المخاطر" ، بما يتماشى مع مسؤولياتها تجاه السلطة المتنازلة والمستخدمين والأطراف الثالثة وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق 5 ؛
1. الوفاء بمؤشرات الأداء والصيانة على النحو المبين في اتفاقية الامتياز هذه ومرفقاتها؛
2. نشر التقارير وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى السلطة المتنازلة وفقا لشروط هذه الاتفاقية أو على فترات قد تحددها سلطة التنازل؛
3. (إضافة التزامات عامة إضافية لصاحب الامتياز إذا لزم الأمر) ؛
4. (أضف التزامات عامة إضافية لصاحب الامتياز إذا لزم الأمر).

1. جودة الخدمة

يوافق صاحب الامتياز على تزويد المستخدمين بخدمات مستدامة وفقا للوائح المعمول بها بشكل عام فيما يتعلق بالتعرفات وجودة الخدمة والمعايير الفنية وفقا لشروط هذه الاتفاقية ، وكما هو مفصل في الملحقين 3 و 4.

المادة 8 – التصميم والبناء

1. وفقا لشروط هذه الاتفاقية وامتثالا للقوانين المعمول بها ، يحق لصاحب الامتياز القيام بأي أعمال بناء تعتبر ضرورية لحسن سير أصول الامتياز بما في ذلك منشأة داخل منطقة الامتياز.
2. يجب على صاحب الامتياز تقديم خطط البناء إلى السلطة المتنازلة من خلال (حدد الوثيقة المرجعية) ، ولا يجوز إجراء أي تغييرات مقترحة ما لم تقدم السلطة المتنازلة خطاب عدم ممانعة ضمن (حدد عدد الأيام) من استلام مخططات البناء.
3. يتم الانتهاء من أعمال البناء وفقا للجداول الزمنية الواردة في ما سبق ذكره (حدد وثيقة المراجع).
4. تشكل المنشآت والتغييرات التي تتم خلال مدة اتفاقية الامتياز هذه جزءا لا يتجزأ من أصول الامتياز.

المادة 9 - المسؤولية والتأمين

1. اعتبارا من تاريخ السريان، يكون صاحب الامتياز مسؤولا مسؤولية كاملة عن جميع العمليات داخل منطقة الامتياز، ويجب إدارة الامتياز وتشغيله من قبل صاحب الامتياز على مسؤوليته الخاصة.
2. يجب على صاحب الامتياز الاحتفاظ بأصول الامتياز المؤمن عليها بما في ذلك تسهيلات للمسؤولية العامة الشاملة والأضرار التي تلحق بالممتلكات وأخطار "جميع المخاطر" في جميع الأوقات طوال فترة الامتياز من مزود تأمين معترف به وفقا للملحق رقم 5.

المادة 10 - الإبلاغ والأداء

1. تقارير النشاط، بما في ذلك
ضمن التقارير: البيانات المالية والمحاسبية والتقنية و/أو القانونية، يجب نشرها وتقديمها (تواتر التقارير) من قبل الامتياز
حامل على نفقته الخاصة لسلطة التنازل.
2. يحتفظ صاحب الامتياز بدفائره وسجلاته المتعلقة بجميع الأنشطة المرتبطة بالامتياز وفقا للممارسات الصناعية الجيدة والقوانين المعمول بها، أو بالشكل والشكل المتفق عليهما بين الطرفين، ويسمح للسلطة المتنازلة أو ممثلها لأغراض المراقبة على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية بالوصول إليها في أي وقت، إلا إذا كانت المعلومات تعتبر معلومات سرية.
3. يحتفظ صاحب الامتياز بسجل للحوادث وفقا للشروط المنصوص عليها في المواصفات الواردة في الملحق رقم 3. عند الطلب، يجب على صاحب الامتياز أن يوفر لعملائه والأطراف الثالثة سجلا للشكاوى، يمكن الرجوع إليه في أي وقت.
4. وفقا لاتفاقية الامتياز والقوانين أو اللوائح المعمول بها، تمارس السلطة المتنازلة حقوقها في مراقبة أنشطة الامتياز وأدائه استنادا إلى المعايير المفصلة في الملحق 4.

المادة 11 – العقوبات والعقوبات

1. في حالة فشل صاحب الامتياز في الوفاء بالتزاماته وتعهدهاته بتوفير جودة الخدمات وتوصيل المستخدمين والحفاظ على أصول الامتياز، على النحو المنصوص عليه في المواد 7 و 8 و 9 و 10 والمفصلة في الملاحق 3 و 4 و 5 و 6، يجوز للسلطة المتنازلة، بعد إعطاء صاحب الامتياز الفرصة للاستماع إليه وتقديم بيان، فرض غرامة قدرها (تحديد مبلغ المال والعملة)، أو أي عقوبة أخرى على النحو المتفق عليه بين الطرفين، أو السماح بفترة سماح للامتثال للالتزاماتها وتعهدهاتها.

(تضاف مادة إضافية إذا لزم الأمر)

المادة 12 – التنازل عن الحقوق العامة للسلطة

1. يحق للسلطة التنازلية:
1. جمع البيانات المتعلقة بنشاط مرفق لأغراض مراقبة أنشطة الامتياز بموجب هذه الاتفاقية؛
2. مراقبة أنشطة الامتياز، بما في ذلك ممارسات السلامة وكذلك طلبات المستخدمين وشكاوهم؛
3. ضمان (إدراج الخدمة) الخدمات التي ينفذها صاحب الامتياز تتوافق مع المواصفات وكذلك مؤشرات الأداء والصيانة الواردة في الملحق 3 و 4 على التوالي؛
4. إنهاء هذه الاتفاقية وفقا للشروط الواردة هنا؛
5. (تضاف حقوق عامة إضافية لسلطة المنح إذا لزم الأمر)؛
6. (تضاف حقوق عامة إضافية لسلطة المنح

إذا لزم الأمر).

المادة 13 - التنازل عن السلطة الالتزامات العامة.

1. توافق السلطة المتنازلة على بذل كل جهد ممكن للمساعدة في الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل صاحب الامتياز أو مقاوليه من الباطن ، إن أمكن.
 2. تقوم سلطة التنازل بما يلي:
 1. التأكد من أن منطقة الامتياز المخصصة لصاحب الامتياز متاحة ويمكن الوصول إليها؛
 2. ضمان عدم اعتراض أي مرفق عام أو صاحب ترخيص أو التعدي على الأصول التي تعتبر ضرورية للامتياز والمدرجة في الملحق 2 ؛
 3. ضمان الحقوق الحصرية لصاحب الامتياز على منطقة الامتياز.
 4. (إضافة التزامات عامة إضافية لسلطة المنح إذا لزم الأمر) ؛
 5. (إضافة التزامات عامة إضافية للسلطة المانحة إذا لزم الأمر).
- (تضاف مادة إضافية إذا لزم الأمر)

الإقرارات والضمانات

المادة 14 – العلاقة بين الأطراف

1. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه ينشئ علاقة أو ثقة أو شراكة أو علاقة ائتمانية أخرى بين الطرفين أو يفرض أي واجب أو التزام أو مسؤولية ثقة أو شراكة بين الطرفين ما لم يتم الاتفاق عليه صراحة في شكل مكتوب من قبل الطرفين.
2. لا يجوز اعتبار أي طرف بموجب هذه الاتفاقية ممثلاً للطرف الآخر لأي غرض كان ، ولا يجوز لأي طرف أن يكون له السلطة أو السلطة كوكيل أو بأي صفة أخرى لتمثيل أو التصرف نيابة عن أو إلزام أو إنشاء أو تحمل أي التزام نيابة عن الطرف الآخر لأي غرض كان ما لم يتم الاتفاق عليه صراحة في شكل مكتوب من قبل الطرفين.
3. باستثناء ما هو مسموح به بموجب هذه الاتفاقية ، لا شيء يمنح أي فائدة لأي شخص أو كيان ليس طرفاً في هذه الاتفاقية.

المادة 15 – الضمانات

1. مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط ينص عليها القانون المعمول به، يقر الطرفان ويضمنان في تاريخ اتفاقية الامتياز هذه وطوال فترة الامتياز ما يلي:
 1. الأطراف منظمة حسب الأصول وقائمة بموجب قوانين
 - (حدد البلد) ولديهم السلطة الكاملة لأداء التزاماتهم وحقوقهم بموجب هذه الاتفاقية ؛
 2. يتمتع الطرفان بالقدرة المالية على أداء التزاماتهما وتنفيذ حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية.
 3. يمثل الطرفان للقوانين المعمول بها؛
 4. تشكل هذه الاتفاقية التزاما قانونيا وصالحا وملزما قابلا للتنفيذ وفقا لشروطها ؛
 5. لا توجد أي إجراءات أو دعاوى أو إجراءات قانونية معلقة أو ، على حد علمها ، مهددة ضدها بموجب القانون أو في الإنصاف أمام أي محكمة ، قد تؤدي نتيجتها إلى التقصير أو خرق هذه الاتفاقية أو قد تؤدي إلى أي إضعاف لقدرتها على أداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ؛
 6. أنه لم يتم دفع أي مبالغ نقدية أو عينية أو سيتم دفعها من قبل صاحب الامتياز أو نيابة عنه إلى أي شخص عن طريق الرسوم أو العمولات أو غير ذلك لتأمين الامتياز أو للدخول في هذه الاتفاقية أو للتأثير أو لمحاولة التأثير على أي مسؤول أو موظف في السلطة المتنازلة ؛
 7. أن يمثل الطرفان لجميع التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
 8. أنه لا يجوز للطرفين ، باستثناء ما تسمح به هذه الاتفاقية ، التنازل أو التعاقد من الباطن على أي مصلحة أو منفعة أو حق أو التزام بموجب هذه الاتفاقية لطرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر ؛
 9. أن يتصرف الطرفان في جميع الأوقات بحسن نية في تعاملاتهما مع بعضهما البعض بموجب هذه الاتفاقية وأن يفعلوا كل ما في وسعهما بشكل معقول ، والتي تكون ضرورية لتفعيل هذه الاتفاقية ؛
 10. (أضف أي ضمان إضافي قد ينطبق) ؛
 11. (أضف أي ضمان إضافي قد ينطبق) ؛
 12. (أضف أي ضمان إضافي قد ينطبق).

المادة 16 – السرية

1. يحتفظ الطرفان بسرية تامة بهذه الاتفاقية وجميع الوثائق والمعلومات الأخرى المتعلقة بالامتياز بما في ذلك تمويل وتصميم وبناء وتأمين وتشغيل وصيانة وإدارة منطقة الامتياز وخطط العمل والدراسات ("المعلومات السرية") الخاصة بالطرف الآخر والتي يتم توفيرها له أو التي يمكنه الوصول إليها نتيجة لهذه الاتفاقية ، ولا يجوز لها نشر أو الكشف عن هذه المعلومات السرية لأي طرف ثالث ، أو استخدامها لأي أغراض باستثناء أداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة خطية مسبقة من الطرف المفصح.
2. على الرغم من أحكام المادة 16 (1) ، يجوز الكشف عن المعلومات السرية دون موافقة الطرف الآخر إذا وإلى الحد الذي تكون فيه هذه المعلومات السرية:
 1. في المجال العام في تاريخ التوقيع عليها أو بعد ذلك ، بخلاف خرق الطرف المتلقي أو أي من موظفيه أو وكلائه لهذه الاتفاقية ؛

2. (أ) كان متاحا بسهولة للطرف المتلقي على أساس غير سري قبل الكشف عنه للطرف المتلقي؛ أو كان بالفعل في حوزة الطرف المتلقي بشكل قانوني على أساس غير سري في تاريخ التوقيع على هذا القانون ؛
3. يتم إبلاغه إلى أي وكالة حكومية أو محكمة قانونية أو أي هيئة قانونية أو حكومية أخرى بشرط أن يتم هذا الكشف وفقا لأحكام القوانين المعمول بها من هذه الوكالة الحكومية أو المحكمة أو الهيئة القانونية أو الحكومية ؛
4. مطلوب إبلاغه إلى الشركات التابعة للطرف أو الموظفين أو الاستشاريين أو الوكلاء أو المقاولين من الباطن أو الموظفين فيما يتعلق بأداء هذه الاتفاقية ، شريطة أن توافق هذه الشركة التابعة أو الموظف أو الاستشاري أو الوكيل أو المقاول من الباطن أو الموظفين على الالتزام بالتزامات السرية فيما يتعلق بهذه المعلومات السرية التي لا تقل عن الالتزامات الواردة في هذه المادة 16 ؛
5. مطلوب إبلاغه إلى أي مقرضين أو مقرضين محتملين أو مستشاريهم المحترفين شريطة أن يوافق هؤلاء المقرضون أو المستشارون المحترفون على الالتزام بالتزامات السرية فيما يتعلق بهذه المعلومات السرية التي لا تقل عن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ؛
6. يصبح متاحا للطرف المتلقي على أساس غير سري من مصدر آخر غير الطرف المفصح، شريطة ألا يكون هذا المصدر نفسه ملزما بأي اتفاق سرية مع الطرف المفصح؛ أو
7. يتم الكشف عنها لغرض أي تحكيم أو إنفاذ الحقوق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 17 – الإشعارات

1. وبموجب اتفاق الامتياز، يقدم أي إخطار أو طلب أو طلب يقدمه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر كتابة ويرسل أو يسلم باليد أو بالبريد أو بالبريد الإلكتروني.
2. يتم تسليم الإخطارات على النحو التالي:
إلى صاحب الامتياز
(حدد الامتياز)
تفاصيل الاتصال بصاحب التسجيل؛
إلى السلطة المتنازلة: (حدد تفاصيل الاتصال بسلطة التنازل).
3. تعتبر جميع الإخطارات قد تم استلامها في تاريخ تسليمها إلى العنوان إذا تم تسليمها باليد أو البريد السريع ، وعند استلام الإرجاع المطلوب إذا تم تسليمها بالبريد المعتمد ، وعند إيصال التسليم الآلي أو تأكيد الاستلام من الخادم ذي الصلة إذا تم إرسالها عبر البريد الإلكتروني.
4. إذا قام أحد الأطراف بتغيير تفاصيل إشعاره المبينة أعلاه، فعليه أن يقدم إلى الأطراف الأخرى إشعارا فوريا بأي تغييرات من هذا القبيل.

الإنهاء والقوة القاهرة

المادة 18 – التجديد والإنهاء

1. تجديد
في تاريخ انتهاء الصلاحية ، يتم تجديد اتفاقية الامتياز هذه تلقائيا لمدة (عدد السنوات) ويعتبر تاريخ انتهاء الصلاحية ممتدا حتى نهاية هذا الفترة المذكورة أعلاه.
2. الإنهاء العادي
على الرغم من حكم المادة 18 (1) ، يجوز للسلطة المتنازلة ، بموجب إشعار كتابي ، أن تشرع في إنهاء عادي
للاتفاقية الامتياز في موعدا لا يتجاوز (عدد الأشهر) أشهر قبل تاريخ انتهاء الصلاحية، بإشعار كتابي.

3. الإنهاء الاستثنائي

1. في حالة حدوث خرق مادي لأحد الطرفين لالتزاماته مما يؤثر على أداء هذه الاتفاقية ، وفشل في معالجة هذا الخرق ضمن
(عدد الأيام) يوما من استلام إشعار كتابي بهذا الفشل أو فشل في تنفيذ التوجيهات الصادرة بموجب عملية تسوية المنازعات والتحكيم بموجب المادة 21 خلال هذه الفترة المذكورة أعلاه ، يحق للطرف الآخر إنهاء هذه الاتفاقية من خلال تقديم إشعار خطي بالإنهاء على الطرف المخالف ، ويصبح الإنهاء ساري المفعول بعد (حدد رقم. عدد الأيام)
من استلام الإشعار الكتابي. إذا كان تاريخ انتهاء الصلاحية أقدم من عدد الأيام المحدد من استلام الإشعار الكتابي ، يصبح الإنهاء ساري المفعول في تاريخ انتهاء الصلاحية.
2. يجوز لأي من الطرفين أيضا إنهاء هذه الاتفاقية قبل تاريخ انتهاء الصلاحية في حالة القوة القاهرة وفقا للمادة 19 ، أو عند وصول الشبكة الرئيسية إلى منطقة الامتياز وفقا للمادة 20.

1. نتيجة الإنهاء:

1. في حالة إنهاء اتفاقية الامتياز ، يتم تسليم جميع أصول الامتياز بما في ذلك أي تحسينات وإضافات وتعديلات واستبدال مفصلة في أحدث مخزون تم الاحتفاظ به وفقا للمادة 5 ، وكذلك جميع المستندات ذات الصلة ذات الصلة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخطط والمواصفات والمستندات الهندسية وإجراءات التشغيل والتراخيص والتصاريح والعقود إلى السلطة المتنازلة ، وفقا للمبادئ التوجيهية للتسليم الواردة في الملحق 7 من هذه الاتفاقية ، وأي إجراء إضافي آخر يتفق عليه الطرفان.
2. تقوم السلطة المتنازلة بإبلاغ جميع السلطات المعنية بإنهاء اتفاقية الامتياز.
3. قبل الإنهاء المتوقع لاتفاقية الامتياز ، يجتمع الطرفان ويتفقان على إجراءات مفصلة لتسليم أصول الامتياز إلى السلطة المتنازلة.
4. تدفع السلطة المتنازلة لصاحب الامتياز تعويض إنهاء مالي محسوب وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والملحق رقم 8.
5. يجب أن تدفع السلطة المانحة تعويض إنهاء الخدمة إلى صاحب الامتياز في غضون 20 يوما بعد استلام تقرير مراجع الحسابات المستقل من قبل سلطة التنازل.
6. يتحمل صاحب الامتياز تكلفة التدقيق.
7. عند الإنهاء ، يحق للسلطة المتنازلة استبدال صاحب الامتياز لضمان عدم تعطيل وصول المستخدمين إلى الخدمات أو تأثره سلبا.

المادة 19 – القوة القاهرة

1. عند وقوع حدث قوة القاهرة ، يجب على الطرف المتضرر إخطار الطرف الآخر على الفور بالظروف أو الحدث أو الظروف ، خلال فترة (حدد عدد الأيام) أيام من وقوع حدث القوة القاهرة هذا.
2. يجب على الطرف المتضرر بذل كل الجهود المعقولة لتقليل وتخفيف الآثار الناجمة عن حدث القوة القاهرة على الخدمات المقدمة وأداء هذه الاتفاقية ، ويجب على الأطراف معا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية ، والحد من عواقب حدث القوة القاهرة.
3. على الرغم مما سبق ذكره، في حالة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته بسبب حدث القوة القاهرة، لن يكون الطرف المتضرر مسؤولاً عن أي تأخير أو فشل في أداء التزاماته بسبب حدث القوة القاهرة طوال مدة حدث القوة القاهرة هذا.
4. إذا استمر حدث القوة القاهرة لمدة (حدد عدد الأيام) يوما من حدوث حدث القوة القاهرة هذا ، يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تقديم إشعار كتابي إلى الطرف الآخر ، ويصبح هذا الإنهاء ساري المفعول (حدد عدد الأيام) يوما من الاستلام من الإشعار الخطي من قبل الطرف الآخر ، بشرط أن يستمر حدث القوة القاهرة أو عواقبه.

تسوية المنازعات والتحكيم

المادة 20 - تسوية المنازعات والتحكيم

1. إجراء ودي
1. في حالة وجود أي نزاع ينشأ عن شروط هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تفسيرها ، أو عدم الاتفاق على الوفاء بأي التزامات ، يجب على الأطراف أولا إجراء مناقشات ودية بهدف الاتفاق الودي لحل أي من هذه النزاعات.
2. جميع النزاعات التي تنشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية والتي لا يتم تسويتها باتفاق ودي داخل (حدد عدد الأيام) يوما بعد استلام أي من الطرفين لطلب التسوية الودية من قبل الطرف الآخر ، يخول أي من الطرفين إحالة النزاع إلى إجراء تحكيم.
2. تحكيم
1. أي نزاعات لا يمكن حلها وديا وفقا للمادة 21 (1) ، تتم تسويتها نهائيا عن طريق التحكيم وفقا ل (حدد القانون / القاعدة التي تحكم هذا التحكيم ، وطنيا أو دوليا).
2. يقوم الطرفان بترشيح محكم واحد بالاتفاق المتبادل ، وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق على تعيين محكم ، يتم اللجوء إلى (حدد المحكمة أو الوكالة ذات الصلة المختصة بالبت).
3. يكون مكان التحكيم (حدد المدينة) ، واللغة من التحكيم يجب أن يكون (حدد اللغة). تتحمل الأطراف نفسها تكاليف التحكيم.
4. يكون قرار التحكيم بموجب هذا التحكيم نهائيا وملزما للطرفين، إلا في حالة الاحتيا ل أو الخطأ الواضح، ويجوز إدخال الحكم عليه في أي محكمة لها اختصاص لإنفاذه.
5. يتخلى الطرفان عن أي حق أو استئناف لقرار هيئة التحكيم بقدر ما يمكن إجراء هذا التنازل بشكل صحيح.
6. تشكل اتفاقية التحكيم هذه تنازلا عن أي حق في الحصانة السيادية من التنفيذ الذي قد يحق لأي طرف الحصول عليه فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار صادر عن هيئة تحكيم مشككة بموجب هذه الاتفاقية.

أحكام متنوعة

المادة 21 – التعويضات

1. اعتباراً من تاريخ السريان وبعده وطوال فترة الامتياز ، يجب على كلا الطرفين تعويض الطرف الآخر وإبراء ذمته من جميع الالتزامات والخسائر والأضرار والتكاليف والعقوبات والطلبات والنفقات التي يتكبدها الطرف الآخر ، بما في ذلك تلك المتعلقة بأصول الامتياز ، أو الناتجة عن الوفاة أو الإصابة الشخصية لطرف ثالث أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات ، الناشئة نتيجة لخرق أحد الأطراف أو إهماله أو إغفاله.
2. لا يسري التعويض إلى الحد الذي تعزى فيه هذه المطالبة أو الخسارة أو الضرر أو الإصابة أو الوفاة إلى ما يلي:
3. إهمال أو إغفال أو سوء سلوك متعمد من قبل الطرف الآخر ؛ أو
4. أي خرق للضمان، أو أي تحريف من قبل الطرف الآخر، أو أي فشل في تنفيذ أي من الشروط والاتفاقيات والالتزامات التي يتعين على الطرف الآخر تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية والتي تؤثر سلباً على الأنشطة المشار إليها في المادة 2؛
5. انتهاك أي قوانين معمول بها من قبل الطرف الآخر.

المادة 22 - القانون الحاكم والنظام الضريبي والجمركي

تخضع الاتفاقية وتفسر وتنفذ وفقاً لقوانين (حدد البلد).

المادة 23 – الحصانة السيادية

إلى الحد الذي يجوز فيه للسلطة المتنازلة في أي ولاية قضائية المطالبة بحصانتها أو أصولها من الإجراءات القانونية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، توافق السلطة المتنازلة بموجب هذا على عدم المطالبة وتتنازل بموجب هذا بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط عن هذه الحصانة إلى أقصى حد تسمح به قوانين الولاية القضائية ذات الصلة.

المادة 24 – التنازل

1. في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، يجوز للطرف الآخر التنازل عن أداء هذه الالتزامات إلى الحد المسموح به بموجب القوانين المعمول بها.
2. لن يكون أي تنازل ساري المفعول ما لم ينص صراحة على ذلك كتابياً وموقعاً حسب الأصول من قبل كل من الأطراف أو الممثلين المفوضين ، ولا يجوز تفسير أي تنازل على أنه تنازل عن أي تقصير آخر أو لاحق في الالتزامات من قبل أي من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية.
3. بموجب هذه الاتفاقية ، لا يشكل ما يلي تنازلاً:
 1. (حدد الافتراضي أو الفشل)
 2. (حدد الافتراضي أو الفشل)
 3. (حدد الافتراضي أو الفشل)
 4. (حدد الافتراضي أو الفشل)

المادة 25 – الاتفاقية الكاملة

تشكل هذه الاتفاقية ، إلى جانب المرفقات المرفقة ، الاتفاقية الكاملة والتفاهم بين الطرفين فيما يتعلق بالامتياز. تلغي هذه الاتفاقية وتحل محل أي تفاهات أو اتفاقيات أو ترتيبات سابقة ، سواء كانت مكتوبة أو شفوية ، بين الطرفين. لا يكون أي

1. تعديل أو تغيير لهذه الاتفاقية ساري المفعول ما لم يتفق الطرفان على ذلك كتابة.

المادة 26 - البقاء وقابلية الفصل

1. في حالة وجود أي تعارض بين مواد هذه الاتفاقية وملاحقها، تسود مواد هذه الاتفاقية.
2. في حالة وجود تعارض بين المتطلبات المعروضة في المرفقات ، تسود متطلبات المرفقات المذكورة أولا في القائمة أدناه على تلك المذكورة لاحقا:

1. (حدد المرفق المرجعي)
2. (حدد المرفق المرجعي)
3. (حدد المرفق المرجعي)
4. (حدد المرفق المرجعي)
5. (حدد المرفق المرجعي)
6. (حدد المرفق المرجعي)
7. (حدد المرفق المرجعي)
8. (حدد المرفق المرجعي)

3. في حالة اعتبار أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو أصبح أو أعلن أنه غير صالح أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ بموجب أي قوانين معمول بها أو محكمة ذات اختصاص قضائي ، يجب على الأطراف التفاوض على تعديل هذا الحكم الذي يعكس النية الأصلية ، وتظل الأحكام المتبقية غير متأثرة.

المادة 27 – النظراء

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية في نظائرها ويعتبر كل نظير اتفاقية واحدة ، وسيتم اعتبار كل منها أصليا.

(تضاف مادة إضافية إذا لزم الأمر)

وإثباتا لما تقدم، تم تنفيذ هذه الاتفاقية في نظيرين من قبل ممثل مفوض حسب الأصول للطرفين في اليوم والشهر والسنة المكتوبة أولا أعلاه.

موقعة نيابة عن سلطة التنازل

تاريخ:

ب:

اسم:

ختم المفوض بالتوقيع

موقعة نيابة عن صاحب الامتياز وبالنيابة عنه

تاريخ:

ب:

اسم:

ختم المفوض بالتوقيع

المرفقات

الملحق 1 – منطقة الامتياز

رسم منطقة الامتياز: انظر الخريطة المرفقة

الملحق 2 - وصف موجودات الامتياز وجردها

(يُدرج في القائمة)

قائمة الأصول التي سيتم تسليمها وحالتها: يجب أن تشمل على

سبيل المثال لا الحصر:

1. وصف موجز للأصل ؛
2. مكان;
3. طريقة التشغيل
4. القدرة على الإنتاج أو النقل ؛
5. تاريخ التكلفة
6. حالة عامة؛
7. العمر المتبقي والقيمة المقدرة
8. استهلاك الأصل ؛
9. مدفوعة من قبل □ سلطة التنازل □ صاحب الامتياز

الملحق 3 - المواصفات

1. معايير البناء (يتم ملؤها)

2. المعايير التشغيلية (يتم

ملؤها لاحقاً)

3. معايير الصيانة (يتم ملؤها)

4. التعريفات

(يتم ملؤها)

الملحق 4 - مؤشرات الأداء والصيانة

يوصى بشدة بتقييم الأداء على النواتج.

1. مؤشرات الأداء للخدمات المقدمة

(يحدد فيما بعد)

ويمكن أن تشمل مؤشرات الأداء ما يلي:

1. القدرة (من حيث الطاقة والقدرة اليومية أو الخدمات المقدمة)
2. المدة (ساعات في اليوم ، ساعات في المساء)
3. الموثوقية (مع مراعاة الاضطرابات)
4. الجودة (من حيث الجهد)
5. القدرة على تحمل التكاليف
6. الصحة والسلامة (من حيث الحوادث)

2. مؤشرات الصيانة

(يحدد فيما بعد)

يمكن أن تأخذ مؤشرات الصيانة في الاعتبار:

1. تردد الصيانة ،

- تكاليف الصيانة ،

الملحق 5 – التأمين

(سيتم تحديد التغطية التأمينية لاحقاً)

الملحق 6 - حماية البيئة

(يحدد فيما بعد)

الملحق 7 - تسليم الأصول عند الإنهاء

وينبغي أن يتضمن هذا المرفق النقاط التالية على الأقل:

1. تفاصيل أصول الامتياز والوثائق والأدلة المرتبطة بها التي سيتم تسليمها
2. ترتيبات التسليم
3. مدفوعات التعويض: الأساليب والعملية

- عملية التسليم بأكملها

الملحق 8 - تعويض إنهاء الخدمة

تعليمات:

تم وضع تعويض إنهاء الخدمة التالي لتزويد القطاع الخاص بتعويض إنهاء خدمة كاف وعادل ولتسريع مشاركته في جهود كهربة الريف.

حدث الإنهاء	تعويض إنهاء الخدمة
الإنهاء العادي	<p>تدفع سلطة التنازل لصاحب الامتياز:</p> <ul style="list-style-type: none"> القيمة المستهلكة للأصول في تاريخ انتهاء الصلاحية.
الإنهاء الاستثنائي	<p>1. الإخلال بالتزامات صاحب الامتياز:</p> <p>تدفع سلطة التنازل لصاحب الامتياز:</p> <ul style="list-style-type: none"> تدفع سلطة الامتياز القيمة المستهلكة للأصول في تاريخ نفاذ الإنهاء مطروحا منها [.....] % (يرجى تحديد النسبة المئوية) من أي تكاليف أو نفقات تتكبدها السلطة المتنازلة لشراء كيان آخر ليحل محل صاحب الامتياز. <p>2. الإخلال بالتزامات سلطة التنازل:</p> <p>تدفع السلطة المتنازلة لصاحب الامتياز ما يلي: <u>التكاليف المتعلقة بالأصول</u>:</p> <ul style="list-style-type: none"> القيمة المستهلكة للأصول مطروحا منها جميع الديون المستحقة المحسوبة في تاريخ سريان الإنهاء ، أي تكاليف أو نفقات كسر يتكبدها ويررها صاحب الامتياز فيما يتعلق بإنهاء أي اتفاقية دين في تاريخ سريان الإنهاء (بما في ذلك الفائدة وفائدة التخلف عن السداد). <p><u>تكاليف أخرى:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> التكاليف التي تكبدها صاحب الامتياز ويررها لخرق عقود التعاقد من الباطن في تاريخ نفاذ الإنهاء، أي رسوم أو تكاليف أو نفقات أو مصاريف أخرى يتكبدها صاحب الامتياز والمساهمون فيما يتعلق بالاتفاقية قبل تاريخ السريان، أي نفقات تتعلق بتكاليف التسريح للموظفين التي تكبدها صاحب الامتياز أو سيتكبدها بسبب الإنهاء.

	<p><u>الإيرادات المفقودة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • أي خسارة في الإيرادات يتكبدها صاحب الامتياز والمساهمون نتيجة للإلغاء ، بناء على آخر (يرجى تحديد الرقم من أشهر) أشهر من العملية.
	<p>3. <u>القوة القاهرة:</u></p> <p>3.1 إذا حدث الحدث الرئيسي للقوة قبل تاريخ سريان اتفاقية الامتياز:</p> <p>تدفع السلطة المتنازلة لصاحب الامتياز ما يلي الرسوم المطبقة:</p> <p><u>التكاليف المتعلقة بالأصول:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • القيمة المستهلكة للأصول مطروحا منها جميع الديون المستحقة المحسوبة في تاريخ سريان الإنهاء ، • أي تكاليف أو نفقات كسر يتكبدها ويررها صاحب الامتياز فيما يتعلق بإنهاء أي اتفاقية دين في تاريخ سريان الإنهاء (بما في ذلك الفائدة وفائدة التخلف عن السداد). <p><u>تكاليف أخرى:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • التكاليف التي تكبدها صاحب الامتياز وبررها لخرق عقود التعاقد من الباطن في تاريخ نفاذ الإنهاء ، • أي رسوم أو تكاليف أو نفقات أو مصاريف أخرى يتكبدها صاحب الامتياز والمساهمون فيما يتعلق بالاتفاقية قبل تاريخ السريان ، • أي نفقات تتعلق بتكاليف التسريح للموظفين التي تكبدها صاحب الامتياز أو سيتكبدها بسبب الإنهاء. <p><u>خسارة الإيرادات:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • أي خسارة في الإيرادات يتكبدها صاحب الامتياز والمساهمون نتيجة للإلغاء ، بناء على أحدث (يرجى تحديد الرقم من أشهر) أشهر من العملية. <p>3.2 إذا حدث الحدث الرئيسي للقوة بعد تاريخ سريان اتفاقية الامتياز:</p> <p>تدفع السلطة المتنازلة لصاحب الامتياز ما يلي: <u>التكاليف المتعلقة بالأصول:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • القيمة المستهلكة للأصول مطروحا منها جميع الديون المستحقة المحسوبة في تاريخ سريان الإنهاء ،

	<ul style="list-style-type: none"> • أي تكاليف أو نفقات كسر يتكبدها صاحب الامتياز وپررها فيما يتعلق بإنهاء أي اتفاقية دين في تاريخ سريان الإنهاء (بما في ذلك الفائدة وفائدة التخلف عن السداد) ، <p><u>تكاليف أخرى:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • التكاليف التي تكبدها صاحب الامتياز وبررها لخرق عقود التعاقد من الباطن في تاريخ نفاذ الإنهاء، • أي رسوم أو تكاليف أو نفقات أو مصاريف أخرى يتكبدها صاحب الامتياز والمساهمون فيما يتعلق بالاتفاقية قبل تاريخ السريان، • أي نفقات تتعلق بتكاليف التسريح للموظفين التي تكبدها صاحب الامتياز أو سيتكبدها بسبب الإنهاء. <p><u>خسارة الإيرادات:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • أي خسارة في الإيرادات يتكبدها صاحب الامتياز والمساهمون نتيجة للإنهاء ، بناء على أحدث [.....] (يرجى تحديد الرقم من أشهر) أشهر من العملية.
--	--

يتم تلخيص أي مبالغ مستحقة الدفع من قبل السلطة المتنازلة لصاحب الامتياز تدرج تحت ملحق تعويض إنهاء الخدمة هذا.

1.4 بـبـليـوـغـرافـيـا

التنسيق: الاسم الأخير للمؤلف ، الاسم الأول. عنوان الكتاب / الوثيقة ، شركة النشر ، تاريخ النشر.

أمثلة: ألين ، توماس ب. ، الحياة البرية المتلاشية ، الجمعية الجغرافية الوطنية ، 1974.

